

ما حكم مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَلَبِسَ الْإِحْرَامَ فِي مَنْزِلِهِ وَمَرَّ عَلَى الْمِيقَاتِ وَلَمْ يَنُو بِهِ نَسْيَانًاً أَوْ جَهْلًا؟

صالح الفوزان

تقول السائلة حضرت مع اهلها للعمرة من الرياض ولبس الاحرام في المنزل وعند مرورها بالميقات لم تسمع منه الطائرة ولذلك لم تنو ماذا عليها ولم تنو الا بعد الميقات بفترة - 00:00:00

ميزة اذا تعدد الميقات ولم تنو الاحرام كن عليها فدية عمرتها صحيحة لكن يكون عليها فدية وهي ذبح شاة في مكة توزعها على فقراء الحرم لان تجاوزها للميقات ترك لواجب من واجبات العمرة - 00:00:20

نعم - 00:00:40